

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً لأحكام المادة ٥

ملاحظات بشأن الطلب المقدم من إريتريا عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥*

١- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لإريتريا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأبلغت إريتريا، في تقريرها الأولي بشأن الشفافية المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بالمناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لازماً على إريتريا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. واعتقاداً من إريتريا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها. وكانت إريتريا قد طلبت التمديد لفترة ثلاث سنوات (حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥). واعتقاداً من إريتريا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها. وقُبل الطلب في المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤ وحُدد أجل جديد في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٢- ومنذ موافقة المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤ على طلب التمديد المقدم من إريتريا، لم تقدم معلومات إضافية عن حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد تسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في الطلب، وفقاً للمادة ٧، الفقرة ٧(و) من الاتفاقية، رغم رسائل التذكير السنوية التي بعثتها اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وعلاوة على ذلك، لم تراعى إريتريا قرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن طلبها، ولا سيما ما يلي:

(أ) أشار الاجتماع إلى أنه سيكون من المفيد أن تقدم إريتريا إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قائمة مستكملة تتضمن جميع المناطق التي يعرف أو يشتبه في

* قدمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينها أحدث البيانات المتاحة.



أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية عن المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية مفصلة لذلك؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ إريتريا الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

'١' عدد المناطق الملوثة المتبقية ومواقعها ومساحتها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها، ومعلومات عن المناطق المفرج عنها بالفعل، مصنفة حسب كل طريقة من طرق الإفراج عن الأراضي، أي التطهير والمسح التقني والمسح غير التقني؛

'٢' الجهود ونتائج الجهود المبذولة لتنويع مصادر التمويل وطلب مساهمة الأطراف الحكومية الأخرى المعنية في تغطية تكاليف تنفيذ خطة إريتريا الوطنية المتعلقة بالمسح وإزالة الألغام؛

'٣' الموارد المتحصل عليها مقارنة بالاحتياجات التي أعرب عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة إريتريا نفسها؛

'٤' الجهود الإضافية التي بذلتها إريتريا ونتائج هذه الجهود الرامية إلى الاستفادة من جميع الأساليب العملية للإفراج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

٣- ووفقاً للعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف، إذا رأت إريتريا أنها لن تستطيع الوفاء بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية خلال فترة التمديد، فيتعين عليها أن تقدم طلب تمديد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٤- وتمشياً مع القرار الذي اتخذ في الاجتماع السابع للدول الأطراف، تُشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على طلب المساعدة من وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلباتها، ابتداء من عام ٢٠١٨ وفيما بعد، وقد أطلعت الوحدة إريتريا على استعدادها لتوفير هذه المساعدة.

٥- وكررت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ ورئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع في عدة مناسبات، بمساعدة من لجنة التنسيق، التأكيد للمسؤولين الإريتريين على الطابع الملح لهذه المسألة وشجعت البلد على الاستفادة من الدعم التقني الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلب التمديد.

٦- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، قدمت إريتريا طلب تمديد إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وقدمت اللجنة إشعاراً باستلام الطلب ولاحظت أنه، مع مراعاة النقاط الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه، لا يمكنها تحليل الطلب، وفقاً للإجراء المعمول به، بسبب تأخر تقديمه.

٧- وفي اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧، أرست الدول الأطراف "عملية لإعداد وتقديم طلبات التمديد والنظر فيها بموجب المادة ٥". وتشمل هذه العملية تشجيع الدول الأطراف التي تلتزم بالتمديد على "تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي ينبغي البت خلاله في طلب

التمديد". وتشير العملية المتفق عليها إلى تكليف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥^(١) بإعداد تحليل لكل طلب، وأن تكون اللجنة مسؤولة عن تقديم التحليلات "إلى الدول الأطراف قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض السابق للأجل المحدد للدولة مقدمة الطلب".

٨- وفي تقرير قُدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف، لاحظ رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن تأخير الطلبات يفاقم من التحديات التي يواجهها فريق التحليل. وفي تقرير مقدم إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أفاد رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن الطلبات المتأخرة "أعاقت جهود فريق التحليل"^(٢) وتسببت في عدم إنهاء بعض التحليلات إلا بعد مرور وقت طويل من الموعد الذي عادة ما ينجز فيه الفريق مهمته هذه". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً، "ذُكر الاجتماع بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية سير عملية التمديدات في إطار المادة ٥ بشكل عام؛ وفي هذا السياق، أوصى جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلباتها أن تفعل ذلك قبل ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب (أي السنة التي تسبق الأجل المحدد للدولة الطرف)". وعلاوة على ذلك، وفي تقرير مقدم إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ذكر رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن الطلبات المتأخرة أعاقت جهود فريق التحليل عن طريق الحد من فرص التفاعل بين المجموعة والدول الأطراف. وقد أدى ذلك أيضاً إلى استكمال بعض التحليلات في وقت متأخر إلى حد كبير عن المعتاد، مما أثر في قدرة الدول الأطراف على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الطلبات.

٩- ولذلك، تقدم اللجنة تقديم الملاحظات التالية.

ملاحظات

١٠- تشعر اللجنة بالامتنان لإريتريا لتقديمها مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر تتضمن أسباب عدم التقيد بعملية التمديد المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لالتزام إريتريا بالتقيد بالعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

١١- ومع ذلك، تعرب اللجنة عن الأسف لتأخر إريتريا في تقديم طلب التمديد، لأن اللجنة لن تتمكن من تحليله حسب الإجراء الراسخ المذكور أعلاه. وحتى الآن، هناك ٣٩ دولة طرفاً تصرفت على نحو يتماشى مع العملية التي وافقت عليها الدول الأطراف في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأمضت العديد من هذه الدول الأطراف عدة أشهر في إعداد الطلبات ثم دخلت في حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن "بعض الدول الأطراف المقدمة لطلبات التمديد"، مثلما أشار التقرير المقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، "انتهزت الفرصة المتاحة عن طريق تقديم طلبات التمديد لإعادة تنشيط الاهتمام بالخطوة الوطنية لإزالة الألغام، وذلك بشكل عام من خلال إظهار إمساكها بزمam الأمور على الصعيد الوطني، وإمكانية التنفيذ في فترة زمنية قصيرة نسبياً".

(١) تحليل طلبات التمديد ضمن ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

١٢- وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لأن إريتريا لم تقدم معلومات محدّثة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على طلب تمديدتها الأخير، ولم تمتثل لقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعلاوة على ذلك، فإن الطلب الحالي المقدم من إريتريا لا يوفر أي معلومات جديدة ملموسة فيما يتعلق بحالة التنفيذ. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن إريتريا قد أبلغت بأن إعادة هيكلة الهيئة الإريتيرية المعنية بإزالة الألغام عرقلت قيام إريتريا بإعداد طلب يحتوي على بيانات مفصلة عن التقدم المحرز حتى الآن، وحالت كذلك دون تقديم خطة عمل لفترة ما بعد انقضاء الأجل المحدد لها في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن عدم تقديم إريتريا معلومات محدّثة عن التنفيذ منذ تقديم طلب التمديد في عام ٢٠١٤ يشكل مصدر قلق بالغ.

١٣- وتطلب إريتريا حالياً تمديد الأجل المحدد لها بموجب المادة ٥، وهو ١١ شهراً، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ما سيتيح لها فرصة تقديم طلب مفصل يتضمن معلومات مفصلة عن التلوث الحالي بالألغام وعن التقدم المحرز وخطة عمل مفصلة للتنفيذ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، لينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠. وتعرب اللجنة عن تقديرها لهذا الالتزام، لأنه سيمكن من الدخول في حوار تعاوني مع إريتريا من أجل إعداد تحليل للطلب، وفقاً للعملية المقررة. كما تشجع اللجنة إريتريا بشدة على التماس المساعدة من وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلباتها، بما في ذلك عن طريق دعوة وحدة دعم التنفيذ لزيارة البلد.